

مظاهر الاجتهاد في فقه الشيخ أحمد حماني

د. رابح زرواتي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة الحاج لخضر. باتنة. الجزائر

مقدمة: إن الدارس للتراث الفقهي للشيخ أحمد حماني، يجد أنه كان مالكيًا في الأغلب الأعم، كما يجده قد خرج عن المذهب المالكي ورجح أقوالًا في المذاهب الأخرى، وذلك في بعض الفتاوى فقط، مما يدل على تحرره واتباعه للدليل ودورانه مع الحق حيثما دار، ويدل ذلك أيضًا على قدرته على الترجيح، وهو ما يرفع مكانته الفقهية ويسمو به بين الفقهاء، كما يجد الدارس أن الشيخ أحمد حماني قد تناول بعض المسائل الفقهية المستجدة في عصرنا والتي لم يتطرق إليها الفقهاء السابقون ولم تكن معروفة في زمنهم، وهنا تتجلى عبقريته ويظهر اجتهاده، وهذا الجانب الأخير هو موضوع بحثنا.

تناول . رحمه الله . العديد من القضايا المعاصرة حيث كانت تأتيه أسئلة من أطراف مختلفة من داخل الوطن وخارجه، يستفسر أصحابها على الحكم الشرعي لهذه القضايا، فكان . رحمه الله . يشبه تمامًا المجاهد الحامل لسلحه والمستعد على الدوام لخوض أي معركة، وكفى بالجهاد العلمي شرفًا ومنزلة في الدنيا والآخرة، وكفى بالجهاد العلمي صعوبة وخطورة.

ولهذه المستجدات وتلك المشقات انبرى أحمد حماني الفقيه الأصولي اللغوي المفسر ذو الاطلاع الواسع على فنون علمية كثيرة كالحديث والتاريخ والعقيدة وغيرها، والمهتم بواقع الناس وأعرافهم، والمصلح الاجتماعي، والرجل الرسالي، والداعية إلى الله على بصيرة وبالحكمة، والمؤمن الراسخ الإيمان، والثابت على دينه ومبادئه لا يزعجه شيء، والشجاع لا يرهبه أحد، والزاهد في الدنيا لا يغريه مال ولا يطمع في جاه، وفوق ذلك ومعه فقد كساه الله تعالى تواضعا يدهش من يراه.

ما أعسر المسائل الفقهية المعاصرة، ذلك أن نصوص الشريعة محدودة وقضايا الناس ممدودة، بل إن قضاياهم في هذا العصر متسارعة ومختلفة وهو ما يزيدها تعقيدًا، وهذا كله يجعلنا نشعر بالحاجة الماسة للفقيه الكفاء المملوء علما الذي يخرج الناس من حيرتهم ويجيب عن أسئلتهم، والذي يجد لهذه المستجدات أجوبة في الشريعة الإسلامية ويحقق بذلك صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإنسان، والذي يقدم البديل الإسلامي الأفضل في جميع المجالات.

نعم، إنه أحمد حماني الذي اجتمعت فيه كل تلك المؤهلات لحمل كل هذه المهمات، فقد أراح الجزائر في الداخل والخارج، ومثلها أفضل تمثيل، وشرفها خير تشريف، ودفع عنها الحرج والتكليف، فجزاه الله عنا خير الجزاء، ورفع درجته في دار الجزاء.

تناول في فتاواه العديد من قضايا العصر التي طرحت عليه، ومنها:

1. حكم غسل الثياب في الغسالات: وإشكالية هذه المسألة أن الثياب تجتمع مع بعضها وفيها المصاب بالنجاسة، فقد أفتى - رحمه الله - بالجواز بناء على سؤال الخبراء بكيفية عمل الغسالات⁽¹⁾.

وهنا نلاحظ اعتماده على أهل الخبرة قبل إصدار الفتوى، وذلك يدلنا على تربيته ودقته.

2. إمامة المتجنّس: ثارت فتنة بين المصلين بمدينة مرسيليا بفرنسا، حيث كان يؤمهم في الصلاة شخص جنسيته فرنسية، فسئل عن ذلك واشترط فيه السائل أن يكون الجواب بخط يده.

ميّز - رحمه الله - بين أن تكون الجنسية مكتسبة أصالة ثم أسلم صاحبها، فلا بأس أن يؤم المصلين إذا توفرت فيه شروط الإمامة، وساق على ذلك الدليل من السنة، وبين من كان مسلما ثم تجنس بالجنسية الفرنسية رغبة في قوانينها وتملصا من دينه وأحكام شريعته، فلا يؤم المصلين لأنه مرتد، وساق الدليل من القرآن وأفاض في نقل أقوال العلماء في ذلك، ثم دعا إلى التوبة ورغب فيها، وأجاز له بعد التوبة أن يؤم المسلمين⁽²⁾.

لقد أحاط بكل جزئيات واحتمالات هذه المسألة، وأورد الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، فأجاد وأفاد وأغلق على من قد يستدرك عليه كل باب.

رغب في التوبة وحذر من الإصرار على المعصية، وتلك هي صفة المفتي المربي.

لقد طلب إليه في هذه الفتوى أن يكون الجواب بخط يده، وذلك ما يؤكد لنا مكانته عند الناس ومدى ثقته فيه واطمئنانه إلى رأيه السديد ورضاهم بقوله فصلا في النزاع بينهم. فجزاه الله خيرا إذ قضى على الشقاق بين المسلمين في فرنسا وهو مقيم في الجزائر، وشكر الله للسائل إذ آوى إلى ركن شديد.

3. سئل هل يجوز استعمال البوصلة لمعرفة القبلة؟ فأجاب - رحمه الله - بنعم بالنسبة للبوصلة المعروفة عند العلماء، وأما إذا كانت غيرها فاشترط تزكية العلماء لها، وبين أن القبلة بالبوصلة المعروفة تفيد تعيين جهة الكعبة لا عينها، وشرح عمل البوصلة، وذكر نوعا رآه في مكة وعلق عليه، وأثنى على طريقة صحيحة لتعيين القبلة وعلى صاحبها وهو الفلكي الجزائري الأستاذ عبد الكريم غزلون.

ثم تطرق إلى ذكر الأدلة من القرآن والسنة وأقوال العلماء في التوجه إلى القبلة، مشيرا إلى بعض الأقوال خارج المذهب لكنه ركز على أقوال علماء المذهب المالكي، وبين الفرق في الاتجاه إلى الكعبة بين القريب منها والبعيد عنها، وانتهى إلى أن البعيد عنها يكفيه الاتجاه إلى جهة الكعبة لا عينها، وأوضح الفرق بين الانحراف اليسير والكبير، ونقل أقوال العلماء في أنه لا اجتهاد مع محراب مصر من الأمصار.

وانتهى إلى علاج ظاهرة خطيرة في واقعنا ما تزال تثير فتنة في مساجدنا إلى اليوم، حيث يقول: (وأما القول إن كثيرا من مساجدنا القديمة والحديثة يلاحظ في محاريبها هذا الانحراف اليسير عن الكعبة، فجوابه أن نقول: من الذي حقق لكم وجود هذا الانحراف عن الكعبة؟ ونحن في بلادنا غير مطالبين بعين الكعبة وإنما بجهة مكة... ليس في بلادنا مسجد استدبر محرابه القبلة أو بلغ به الأمر إلى أن غربّه، كلها مُشرّقة والحمد لله، والشرق جهة مكة التي هي قبلتنا ...

وأما المشكلات المطروحة والشغب الحادث، فإنها مفتعلة ولو أخضعنا تصرفاتنا لهوى المشاغبين وأنهيها لافعلوا غيرها، والعلاج المذكور في كتب فقهاءنا: أن لا ينظر في محاريب مساجد أمصارنا القديمة، ونتحرى غاية

¹ . انظر فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1993م.

التحري . بمعرفة الخبراء والعلماء . في محاريب مساجدنا الحديثة، فبهذا وحده نعالج شغب المشاغبين إن كان له علاج، والله الهادي).

وفي هذه الفتوى يتجلى الشيخ في شخص المفتي الذي لا يكتفي في الإفتاء بنعم ولا أو يجوز ولا يجوز أو حلال وحرام، وإنما هو فقيه متبحر في الفقه وله دراية بأراء الفقهاء داخل المذهب وخارجه وبالراجح منها .

ويتجلى فيه المرشد والمصلح الغيور على ثوابت الدين والأمة، فهو يسعى بفتواه في الأخير إلى الحفاظ على وحدة الأمة والقضاء على أسباب الشقاق والنزاع بين المسلمين، إدراكا منه لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46].

4. مرض السكري والصيام: استفتاه شخص مصاب بداء السكري عن الصوم، فأجابه . رحمه الله . بأنه إذا كان المرض مزمنًا ولا يرجى عادة منه براء ولا يستطيع معه صيام، فإن المسلم يفطر ويطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا، ونهاه عن تكلف الصوم الذي يضره، ثم أكد له بأن مرض السكري من الأمراض المزمنة وأنه عذر للإفطار، وشرح للسائل طرق العلاج وانخفاض كمية السكر في الدم وحصول الإغماء، ثم طمأن السائل الخائف من عقاب الله فذكر له حديث الرخصة والعزيمة، ودعم ذلك بقول الأطباء، وختم جوابه بتوضيح مقدار الإطعام⁽¹⁾.

فجاء جوابه شافيا كافيا هاديا، إذ أزال الجهل عن السائل وكفاه عن البحث وهداه إلى الحق والخير .
ويبرز لنا من خلال هذه الفتوى اطلاعه على هذا المرض ومعرفته به معرفة علمية، مما يدل أنه ابن عصره وليس ممن يعيش في بطون الكتب يحفظ المتون والحواشي، لا علاقة له بواقع الناس ولا بظروفهم .

5. السفر للمباريات الرياضية في رمضان: توجه إليه شخص بسؤال مفاده أن "الكونفدرالية" العالمية تنظم مباريات رياضية في شهر رمضان وتشارك فيها بعض الدول العربية والإسلامية، فهل يحق للرياضي المسلم أن يفطر؟
بدأ الجواب بتوضيح الحكمة من الرياضة وأهمية الاعتناء بصحة البدن في الإسلام، ثم ذكر حكم هذه المباريات وأنه مباح، وأثنى على الرياضيين المسلمين الذين شرفوا الإسلام والمسلمين وخص من بينهم (محمد علي كلاي) والفريق الوطني إبان الثورة التحريرية، ثم انتقل وبين مكانة شهر رمضان وحذر من انتهاكه، وبعد هذا كله صرح بالحكم قائلا: (وهؤلاء الرياضيون قد سافروا في رمضان .. لهم أن يفطروا إذا توفرت فيهم شروط السفر).
وختم جوابه بتوضيح معنى السفر المباح للفطر من غيره مع ذكر أقوال العلماء في ذلك⁽²⁾.

ويظهر من هذه الفتوى أنه إن لم يكن هناك سفر للرياضيين فلا يجوز لهم الفطر، ويظهر أيضا مدى تفهمه لانشغالات الشباب، ووجهها توجيهها مفيدا لصالح الفرد والأمة، ورجع إلى التاريخ يستلهم منه العبر ويستنهض به عزائم الشباب، وتلك من خاصيات العالم الذي يحمل هموم الأمة إذ يستفيد من كل فرصة لينبه الأمة من غفلتها ويشحذ إرادتها من أجل الفوز والارتقاء .

6. الإفطار في رمضان لعمال صهر الحديد والصلب: بدأ جوابه . رحمه الله . ببيان معنى العزيمة والرخصة وأن الدين يسر لا عسر فيه، واستشهد بالقرآن والسنة مدعما ذلك بقول لمحمد عبده، ونقل آراء المذاهب ونصوص بعض الفقهاء، ثم تحدث عن الفدية والقضاء وذكر أقوال المذاهب فيها .

وبعدما ذكر أصحاب الأعذار الذين يجوز لهم الفطر تحدث عن الفدية والقضاء، وأفتى بجواز الفطر في رمضان لعمال صهر الحديد والصلب، وأن عليهم الفدية والقضاء احتياطا، وذلك قياسا على الحبل والمرضع

1. انظر الفتاوى: 279/1.

2. انظر الفتاوى: 282/1.

بجامع علة الضرر والمشقة، ثم نبه إلى أنه ينبغي أن تعطى للعمال منحة يتمكنون بها من دفع الفدية كما هو الحال بالنسبة للمرضع إذا استأجرت من يرضع لها ولدها.

وقد راعى في هذه الفتوى مبدأ المصلحة التي بنى عليها فتواه، وأنه من المصلحة الشرعية الترخيص بالإفطار لهؤلاء العمال حتى لا يحصل الضرر لمجموع الأمة الإسلامية، وهذه المصلحة تعتبر فرضاً كفائياً، ومتى توقفت قوة المسلمين على إفطار جماعة منهم، وتحقق الضرر الخاص أو العام بصومهم فليفطروا وعليهم القضاء، وهذه هي المصلحة المعتبرة⁽¹⁾.

والمطلع على هذه الفتوى يلمس بوضوح الأمانة العلمية التي تميز بها الشيخ . رحمه الله . وتتمثل في نقوله عن العلماء دونما زيادة أو نقصان، مع ذكر مصادره، كما يلمس طريقته في الترغيب والترهيب التي تجعل كلامه يلقي قبولا واستجابة لدى الناس.

7. الجمع بين الحساب الفلكي والنص الشرعي في إثبات رؤية الهلال: بدأ الموضوع بالحديث عن مؤتمر 1978م في اسطنبول الذي حضره علماء الشريعة وعلماء الحساب الفلكي والمراسد، وكانوا من دول إسلامية بلغ عددها نحو 22 دولة.

وفي هذا المؤتمر أجمعوا على وضع قواعد علمية شرعية تجمع بين الحساب الفلكي اليقيني وبين النص الشرعي الثابت.

ثم ذكر الكيفية التي يتم بها الجزم بدخول الشهر مؤكدا خلالها على ضرورة وحدة المسلمين فقال: (فهذه القاعدة المتفق عليها هي أساس إحداث تقويم قمري موحد، وبه وحده يتخلص المسلمون من شقاق واختلاف مزر كل عام)، ثم قال: (إن دين الإسلام دين العلم واليقين، ولا تعارض بين قواعد العلم المقررة وبين أحكام الدين، والإسلام لا يعارض علم اليقين).

ثم رد بالأدلة القاطعة على من زعم أن علم الفلك هو تنجيم ورجم بالغيب، ثم أشار إلى الإعجاز العلمي في آية الليل والنهار، ثم ذكر جملة من العلماء القدامى والمعاصرين ممن قالوا بثبوت رؤية الشهر بالحساب⁽²⁾.

ومن خلال هذا نراه حريصاً على وحدة الأمة يؤله كل ما يصيب هذه الوحدة من شقاق يؤدي إلى تشتتها وضعفها وتصير بذلك مهزلة بين الأمم.

كما نراه مهتماً بالعلم الصحيح موقناً بأنه هو أساس التدين الصحيح والتقدم والازدهار، وأن الإسلام هو دين العلم لا دين الخرافة والجهل.

كما نراه أيضاً شديد الاعتزاز بدينه ووطنه ليس مهزوما نفسياً أمام الآخرين.

8. تعويض الذبح في الحج نقداً: اجتمعت لجنة الإفتاء يومي 16 و 17 يونيو 1975م لمناقشة موضوع ذبح الأضاحي والهدي في موسم الحج بمنى، وما يتسبب فيه من هلاك عدد من الحجاج نتيجة التزاحم فضلاً عن ضياع الذبائح لعدم الاستفادة منها، والبحث عن حل طبقاً لروح الشريعة ومقصدها.

فأورد . رحمه الله . النصوص من القرآن والسنة في المسألة وذكر بالطريقة السيئة التي يؤدي بها هذا الواجب الديني وأنها لا تشرف الإسلام والمسلمين، والإسلام ينزه أتباعه عن العبث والتبذير وتضييع الأموال، ثم قرر أن هذا مفسدة من المفاصد المنهي عنها شرعاً، وأن ذلك منكر يجب تغييره، إضافة إلى توقع ازدياد عدد الحجاج مع مرور

1. المرجع نفسه: 305/1.

2. انظر الفتاوى: 329/1.

الزمن، فاقتداء بما نُقل عن العلامة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي فقد أفتى بجواز تعويض الذبائح بدفع أثمانها، وعملا بالمبدأ الأصولي "درء المفساد مقدم على جلب المصالح"، وبالتالي يجوز دفع ثمن الذبائح نقدا لفقراء المسلمين والمساكين بمكة المكرمة والبقاع المقدسة وفي سبيل الله عموماً⁽¹⁾.

ونلاحظ في هذه الفتوى القيمة العلم الغزير الذي توفر عليه الشيخ أحمد حماني. رحمه الله. والأدب العالي المتمثل في احترامه وإجلاله للعلامة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي، كما نلاحظ أيضاً اعتماده على مقاصد الشريعة والمصالح الشرعية والجمع بينها وبين النصوص الجزئية، فهو ينظر إلى النصوص مرتبطة بالمقاصد والمصالح، فلا يغفل النصوص ويعتمد على المقاصد فقط فينتهي إلى التحلل من أحكام الدين، ولا يقتصر على النصوص فيقع في التشدد والتزمت المنفر من الدين، فالنظرة في النصوص تحت مظلة المقاصد وربط الجزئيات بالكلية هي النظرة السديدة الموصلة إلى الوسطية والاعتدال.

وذلك هو الشيخ أحمد حماني الذي جمع بين جوانحه مؤهلات العالم الفقيه.

9. حكم الإخصاب الخارجي (التلقيح الصناعي): جاء سؤال من إدارة الضمان الاجتماعي يتعلق بعملية الإخصاب الخارجي، وصورتها أنه يؤخذ مني الرجل ويدخل إلى رحم المرأة وتحمل من هذا التلقيح. فما حكم هذا العمل في الشريعة الإسلامية؟

أجاب. رحمه الله. أولاً بتصحيح معنى العقم الذي ورد في السؤال خطأ، ثم بين أنه إن كان المني من الزوج والبيضة من امرأته فالولد شرعي ويلحق بالزوج، وأكد بأن هذا إجماع علماء المسلمين، أما إن كان المني من غير زوج المرأة فذلك العمل حرام على المرأة ويجب على الزوج أن لا يسكت عليه لأنه من الديانة والديوث لا يشم رائحة الجنة⁽²⁾.

من خلال هذه الفتوى نتبين أن فقيهننا قد جمع بين الماضي والحاضر، فهو على اطلاع تام بما قاله السابقون في إمكانية حدوث الحمل بدون إيلاج، وما يفعله الأطباء اليوم بعد تقدم العلم وأدواته.

واستعمل أسلوب الترهيب في الجانب المحرم من هذا العمل وأثار النخوة في الرجل حتى لا يسمح لامرأته بالوقوع في الحرام الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب ووجود أبناء غير شرعيين يعيشون حياة مضطربة ويكونون وبالا على المجتمع.

10. فوائد القروض: جاء سؤال وأن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يمنح قروضا من أجل البناء، ويأخذ على ذلك فوائد رمزية، فما رأي الشريعة في هذه الفوائد؟

بين بداية أن الفائدة على القرض ربا، وساق الأدلة على حرمة الربا وأنه من الكبائر، ثم نبه إلى أن الربا محرم في كل الشرائع، ونقل ما يؤكد ذلك عن الإمام محمد عبده، ثم ذكر مراحل التدرج القرآن في تحريم الربا، ثم ذكر أنواع الربا: ربا النسيئة وربي الفضل، ووضح معنى كل منهما، ثم ذكر بأن الاستعمار واليهود مارسوه في الجزائر إبان فترة الاحتلال بأبشع صوره، وسلب المستعمرون واليهود المرابون أجود الأراضي من أصحابها، كما ذكر بأن الربا كان من أسباب احتلال بريطانيا لمصر، وحصل لتونس مثلاً حصل لمصر.

وبعد ذلك حذر من اتباع الغرب في هذا الموضوع فقال: (إن من أشنع ما ورثناه معشر المسلمين من شرور الاستعمار وما اقتبسناه من المجتمع الغربي هذا التعامل بالربا، وقد شاع ذلك في المعاملات المصرفية وفي الشركات

1. انظر الفتاوى: 338.

2. انظر الفتاوى: 384/1.

وفي المنظمات الرسمية والدولية)، وقدم البديل المتمثل في أنواع المعاملات المشروعة، فقال: (ولو سلكنا طريق الرشد واليقظة والحزم لوجدنا في تشريع الإسلام وخصوصا في القراض مندوحة عند كل ضرورة على قاعدة التعاون على البر بين المسلمين، أفرادا وجماعات، ودولا وحكومات، وقدمنا للعالم اقتصادا مثاليا خاليا من المعاملات الربوية). وبعد هذه الإفاضة والبيان عاد للإجابة عن السؤال فأكد حرمة الربا قليلا وكثيره مستدلا على ذلك بالقرآن والسنة، واستثنى حالة الضرورة القصوى، فقال: (عند الضرورة القصوى وانسداد جميع المسالك، يمكن للمسلم أن يتعامل بمثل هذه المعاملة .. كمن لم يجد سكنا يأويه أهله، أو كشاب يريد التزوج وإحصان زوجته ونفسه ويخشى على نفسه العنت ولا سبيل إلى وجود سكنى إلا هذا الطريق .. وعليه أن يعزم على التخلص من هذا الدين في أول فرصة سانحة)⁽¹⁾.

وسئل الشيخ أيضا في هذا الموضوع عن حكم الادخار في صندوق التوفير، فأجاب . رحمه الله . بأن ما يقدمه الصندوق من أرباح فهو ربا، ويجب على المسلم إن فعل ذلك أن يتخلص من هذه الأرباح، ولا يجوز له أن ينتفع بها أو ينفقها على من تجب عليه نفقتهم، وليعطيها لمساكين محتاجين⁽²⁾.

وهنا تتجلى لنا بما لا مجال فيه للريب شجاعته في الحق، فصندوق التوفير الذي يتعامل بهذا النوع من المعاملات الربوية هو إحدى المؤسسات الوطنية المهمة، ومع ذلك لم يتردد ولم يلتوي في رأيه ولم يكتف بالتلميح، بل كان صريحا مباشرا في إبطال الباطل.

وفي هذه الفتوى رد صريح وقوي على من كان يتهمه بأنه من علماء السلاطين، وقد رد على هؤلاء في أكثر من مناسبة، وحياته الطاهرة العامرة بالاجتهاد والجهاد دليل ساطع وسيف قاطع لألسنة من يهرفون بما لا يعرفون.

11. حكم الرهان الرياضي: سألته سائل عن حكم الرهان الرياضي وحكم الأموال التي يديرها.

فأجابه مباشرة وباختصار مفيد قاطعا دابر المعصية، فقال: (إن الرهان نوع من القمار المشمول بالنهاي عنه واجتنابه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، فكفاه شرا أن جعل مقرونا في الآية بالشرك بالله وعبادة الأنصاب)⁽³⁾.

وإذا علمنا أن الرهان الرياضي تباع أوراق لعبه في جمع الأكشاك على مستوى القطر، وتتم الدعاية له على مستوى واسع، وتقدم فيه حصة تلفزيونية كل أسبوع لإجراء التصفيات النهائية، وتشرف الدولة على ذلك كله، إذا علمنا ذلك أدركنا قيمة من سيقف في وجه هذا كله، ولعل هذا هو الذي يفسر سر جوابه بهذه الطريقة الصريحة والمختصرة، فقد أراد أن يواجه الخطر الداهم بقوة لا تُفل وإرادة لا تلين.

فهل بعد هذه الصراحة من يشكك في نيته، وهل بعد هذه القوة من يشكك في جهاده؟ فإذا بقي بعد هذا من يقول في أحمد حماني قاله سوء، فإننا نقول له: الجنون فنون.

12. حكم اللحوم المستوردة من الخارج: اختلف الطلبة حول أكل اللحوم المستوردة من الخارج وتصلهم إلى

المطاعم الجامعية، فأرسلوا إلى فضيلته يستفتونه.

فقد قسم هذه اللحوم إلى ثلاثة أنواع:

1. انظر الفتاوى: 259/2.

2. المرجع نفسه: 265/2.

3. انظر الفتاوى: 270/2.

النوع الأول: المستورد من بلاد إسلامية مثل السودان، فهو حلال طيب، وكذلك اللحوم المستوردة من بلاد الكفر إذا كانت حيواناتها قد ذكيت بواسطة بعثة من وزارتنا.

النوع الثاني: اللحوم المستوردة من بلاد عبدة الأوثان وكذلك المجوس والهندكة والبوذيين والكونفوشيين، إذا كانت مذبوحة بطريقتهم، فهذه اللحوم حرام لا يقول أحد من المسلمين بحليتها.

النوع الثالث: اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب من النصارى واليهود، فما ذبحوه من الحيوانات مأكولة اللحم عندنا مثل الأنعام والطيور، فمختلف فيه والراجح أنه حلال.

وأورد على القسم الثالث الأدلة ونقل قول الإمامين محمد عبده ورشيد رضا، ونقل رأي جملة من علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وردّ على القول المرجوح⁽¹⁾.

وما أوجنا اليوم إلى إعادة نشر هذه الفتوى والأخذ بها، وما أوجنا أيضا لأخذ العبرة، وهي متى نستثمر سواعد شبابنا وشساعة أراضينا وخصوبة هضابنا وسهولنا حتى نحقق كفايتنا، ولم لا نصدر إلى غيرنا؟

13. حكم الدجاج المذبوح بالآلة الكهربائية: سئل عنه فبدأ . رحمه الله . بمقدمة حول الذكاة ومعناها وهي الإسلام فيها وكيفيتها، ثم بين شروط آلة الذكاة، وانتهى إلى الجواب بأنه إذا أسالت الآلة الدم، وتحققت التسمية من المسلم، فذلك جائز، وإن لم تسال الآلة الدم، أو تعمد ترك التسمية، فإنها جيفة لا تؤكل، وهذا مذهب المالكية⁽²⁾.

لقد التزم في هذه الفتوى بمذهب المالكية، وأشار إلى ذلك في ختام الفتوى، إشارة إلى أن المذاهب الأخرى فيها أقوال مخالفة للمذهب المالكي، وهذا يدل على عدم تعصبه لمذهبه واحترامه للمذاهب الأخرى، لكنه أفتى بما هو مقتنع به، وذلك من حقه بل من واجبه.

14. حكم مشروب "مالطا": طلبت وزارة الصناعة والطاقة من الشيخ أحمد حماني بيان حكم الشريعة الإسلامية في صناعة هذا المشروب وبيعه، على أساس أنه لا يحتوي إلا على نسبة (0.5) بالمائة من الكحول، فأجابهم الشيخ بعدم جواز إنتاجه وبيعه باعتباره نوعا من الجعة لاحتوائه على الكحول المسكر ولو بنسبة ضئيلة جدا. لكن الوزارة تجاهلت رأيه وصنعتة ووزعته للاستهلاك لا في المخامر فقط بل في المقاهي كذلك.

وبعد أن بين خطورة انتشار شرب الخمر وأنها آفة فتاكة، ذكر بالقوانين التي تدعو إلى تطهير الوطن من جميع أنواع الآفات وعلى رأسها أم الخبائث، أكد على أن هذا المشروب المسمى "مالطا" حرام قطعاً، فلا يجوز إنتاجه ولا بيعه ولا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر شربه.

ورد على شبهة انخفاض النسبة المئوية من الكحول فيه، وذكر إجماع العلماء على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ونقل الحديث وأقوال العلماء.

كما رد على العبارة المكتوبة فوق المشروب وهي "مشروب بدون كحول" لا تخبر عن الحقيقة وهي تغرير بالمسلمين وتضليل لهم.

كما رد على شبهة أن تأثير هذا المشروب وصفاته مطابق لصفات الخل واللين⁽³⁾.

1. المرجع نفسه: 2/ 358.

2. انظر الفتاوى: 2/ 385.

3. انظر الفتاوى: 2/ 387.

لقد أثارت هذه القضية في وقتها وهو سنة 1976م بلبلة كبيرة، ولكن الشيخ أمد حماني بفتواه هذه حينها أوصد الأبواب على جميع المتحايين، وأبطل شبه المضللين، وأبطل سحر الدجالين، وحمل الله به الوطن والدين من كيد العلمانيين والمتغربين.

15. **تشريح الجثث ونقل الأعضاء والتبرع بالدم:** سئل من عدة أطراف حول هذا الموضوع، فأجاز - رحمه الله - التبرع بالعضو غير الضروري للحياة كالتبرع بالدم أو بواحدة من كليتيه، بل رغب في ذلك وذكر أجره العظيم. وبالنسبة لتشريح الجثث، بين حرمة المسلم حيا وميتا، ثم فصل إجابته في عناصر: أولا: إذا كان تشريح جثة الميت بتمزيق لحمه وكسر عظامه لغير غرض صحيح ولا ضرورة لازمة، فهو حرام. ثم حذر من فعل ذلك وساق الأدلة وأقوال العلماء.

ثانيا: إذا كان تشريحه لضرورة أو لمصلحة عامة أو خاصة، جاز الإقدام عليه، وصح الإذن فيه من وليه أو من ولاية أمور المسلمين. ثم ساق الأدلة من أقوال الفقهاء ومن سيرة الصحابة.

ثالثا: نبه إلى أهمية علم التشريح وضرورته وأن فيه مصلحة عامة، وخذر من تأخر الأمة في هذا المجال ويقائنها عالة على غيرها في الجراحة وغيرها، وذكر بتاريخ الطب في الإسلام.

رابعا: نقل قول الإمام ابن باديس: (الطبيب المشرح الذي يبين دقائق العضو ومنفعته داع إلى الله).

خامسا: يمكن أن يصدر الإذن في تشريح الجثة من صاحبها قبل وفاته، أو من وليه الخاص، أو من الولي العام. وختم فتواه بقوله: (ومما تقدم تعلم أنه يجوز تسليم هذه الجثث لتشريحها، بإذن أوليائها أو بإذن من الإمام ولي الأمر، إذا دعت إلى ذلك ضرورة البحث والدراسة والعلم، لأن في ذلك مصلحة عامة، وقد اشتهر مذهب مالكا بأن المصالح المرسلة من الأدلة الفقهية)⁽¹⁾.

إذن فقد أجاز نقل الدم من مسلم أو غير مسلم لشفاء مريض، وأجاز زرع الأعضاء من جسم حي أو ميت في جسم مريض.

وأجاز زرع قلب من جسم حديث الوفاة في جسم حي، وصح تبرع حي بقلبه قبل وفاته، وجاز الإذن للولي الخاص والعام.

وأجاز زرع عين ميت حديث الوفاة لحي ولا يعتبر ذلك إهانة للميت ولا مثله به.

وأجاز العلاج بجلد الميت لينتفع به الحي، بل هو أولى به من التراب.

وأجاز زرع الكلية إذا كان برضا المتبرع ولا ضرر عليه⁽²⁾.

لقد كان - رحمه الله - ابن وقته ومواكبا لعصره محيطا بعلوم الشريعة، فكشف عن الأمة الغمة ورفع راية الدين خائضا كل الميادين.

خاتمة: لم تعجزه أية مسألة، ولم تقع الجزائر في وقته في أي حرج، فحيثما عُقد مؤتمر علمي داخل الوطن أو خارجه لدراسة موضوع ما ومعرفة حكمه الشرعي، فممثلنا الكفاء القدير جاهز، ولن نخجل أو نعتذر عن الحضور أو نولي الأدبار من ساحة الجهاد العلمي بسبب فقرنا في العلماء.

وجاهد الاستعمار الفرنسي حتى رحل، وبعد الاستقلال حمل لواء الجهاد العلمي حتى رحل، أعز وشرف الدين والوطن، فجزاه الله خير الجزاء وأجزل له المثوبة والعطاء.

¹. انظر الفتاوى: 435/2.

². المرجع نفسه: 439/2.

مظاهر الاجتهاد في فقه الشيخ أحمد حماني

وأخيرا نقول فيه ما قاله زميله العالم الرباني محمد العيد آل خليفة في رائد النهضة الجزائرية الإمام العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس:

بمثلك تعتز البلاد وتفخر وتزهر بالعلم المنير وتزخر
والحمد لله رب العالمين.